

قام رئيس الجمعية العامة ، بعد ذلك ، باعلام الأمين العام (٢٢) ، أنه ، وفقاً للفقرة ٢٨ من القرار أعلاه ، قد عين الأعضاء التسعة الاضافيين التالية أسماؤهم في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية : ألمانيا (الجمهورية الاتحادية) ، واندونيسيا ، وباكستان ، وجمهورية المانيا الديمقراطية ، والسودان ، وشيلي ، وفنزويلا ، وكينيا ، ونيجيريا .

ونتيجة لذلك ، ستتألف اللجنة من الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والأرجنتين ، واستراليا ، والبانيا ، وألمانيا (الجمهورية الاتحادية) ، واندونيسيا ، وإيران ، وإيطاليا ، وباكستان ، والبرازيل ، وبلجيكا ، وبلغاريا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية ألمانيا الديموقراطية ، ورومانيا ، والسودان ، والسويد ، وسيراليون ، وشيلي ، وفرنسا ، وفنزويلا ، وكندا ، وكينيا ، ولبنان ، ومصر ، والمغرب ، والمكسيك ، والملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، ومنغوليا ، والنمسا ، ونيجيريا ، والهند ، وهنغاريا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان .

المؤتمر العالمي لنسـزع السـلاح (٢٨ - ٣١٨٣)

ان الجمعية العامة ،

ان تدرك مسؤولية الأمم المتحدة ، بموجب الميثاق ، عن صون السلم الدولي ، ونزع السلاح ،

واز تعتقد كذلك بأن على جميع الدول أن تسهم في العمل على اتخاذ تدابير ترمي إلى بلوغ هذه الغاية ،

وأن تعتقد أنه لزام على جميع الدول أن تبذل المزيد من الجهد لاعتماد تدابير فعالة لتنزيل السلاح عامه ولتنزع السلاح النووي خاصة ،

وان تعتقد أيضاً أن عقد مؤتمر عالمي لتنزيل السلاح ، يكون قد أعد له اعداداً كافياً ، وبعهد
في وقت مناسب ، أمر يمكن أن يساعد على تحقيق هذه الأهداف ، وان تعاون الدول النووية
جميعاً أمر يمكن أن ييسر بلوغها بدرجات كبيرة ،

وأذ تشير الى قرارها ٢٨٣٣ (٢٦ - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ ،
وأذ تشير أيضاً (الى قرارها ٢٩٣٠ (٢٢ - ٢٢) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ ،
الذى قررت بموجبه انشاء لجنة خاصة معنية بالمؤتمر العالمي لنزع السلاح ،
وأذ تضع نصب عينيها مذكرة الأمين العام المؤرخة في ١٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٣ (٢٣) ،
والبيانات التي أقيمت ابان نظر اللجنة الأولى في البند المعنون "المؤتمر العالمي لنزع السلاح" ،
وأذ تحيط علماً بأن من الضروري ، قبل الوصول الى أية نتائج بشأن الاعداد لعقد مؤتمر
عالمي لنزع السلاح ، القيام بدراسة وافية للأحوال القائمة فيما يتعلق بهذا الموضوع ،

١- تقرب انشاء لجنة خاصة معنية بالمؤتمر العالمي لنزع السلاح لدرس جميع الآراء
والاقتراحات التي أبدتها الحكومات بشأن عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح والمشاكل المتعلقة به ،
بما في ذلك الشروط الالازمة لعقد مثل هذا المؤتمر ، ولتقدّم ، على أساس الاتفاق العام في
الرأي ، تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين ؛

٢- وتقر كذلك أن تتألف اللجنة الخاصة من الدول الأعضاء الأربعين التالية ، غير الحائزة
للأسلحة النووية ، التي عينها رئيس الجمعية العامة بعد التشاور مع جميع المجموعات الاقليمية :
اشيوبانيا ، والارجنتين ، وأسبانيا ، واندونيسيا ، وايران ، وایطاليا ، وباكستان ، والبرازيل ،
وبلغاريا ، وبولندا ، وبوروندي ، وبولندا ، وبورو ، وتركيا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وتونس ،
والجزائر ، ورومانيا ، وزاير ، وزامبيا ، وسريلانكا ، والسويد ، والشيلي ، والفلبين ، وفنزويلا ،
وكندا ، وكولومبيا ، ولبنان ، ولبييريا ، ومصر ، والمغرب ، والمكسيك ، ومنغوليا ، والنمسا ،
ونيجيريا ، والهند ، وهنفاري ، وهولندا ، واليابان ، ويوغوسلافيا ؛

٣- وتدعى الدول الحائزة للأسلحة النووية الى التعاون مع اللجنة الخاصة أو اقامة
الصلات معها ، علماً بأنها تستمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها أعضاء اللجنة المعينون ؛

٤- وتدعو جميع الدول الى أن ترسل في أقرب وقت ممكن الى الأمين العام أية آراء ومقترنات
تراها تستحق العرض من أجل الفرض المبين في الفقرة ١ أعلاه ، وذلك لا يhaltها الى اللجنة
ال الخاصة ؛

٥- وترجو من الأمين العام أن يقدم الى اللجنة الخاصة جميع المساعدات الالازمة
لاضطلاعها بأعمالها ، بما في ذلك ترتيب أمر تدوين محاضر موجزة لجلساتها ؛

٦- وتقرر أن تدرج البند المعنون "المؤتمر العالمي لمنع السلاح" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والعشرين .

البلس _____ ٢٠٥
١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٢٣

٣١٨٤ - د - نزع السلاح العام الكامل

ألف

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٦٠٢ ألف (د - ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩ ، الذي يتعلق ببُعد المفاوضات الثنائية بين حكومتي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تحديد شبكات الأسلحة النووية الاستراتيجية الهجومية والدفاعية ، وان تشير كذلك الى أن المرحلة الأولى لهذه المفاوضات قد أُسفرت ، في ٢٦ آيار / مايو ١٩٢٢ ، عن توقيع ثلاثة صكوك ثنائية بشأن تلك المسألة (٢٤) ،

وان تؤكد من جديد القرار ٢٩٣٢ باه (د - ٢٢) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٢٢ ، الذي ورد فيه أن الجمعية العامة قامت بما يلي :

(أ) ناشدت الحكومتين المشار إليهما أعلاه أن تبذل قصارى جهودهما لتعجيل عقد اتفاقات أخرى تتضمن تحديات نوعية هامة وتخفيضات ملموسة لشبكات الأسلحة النووية الاستراتيجية الهجومية والدفاعية ؟

(ب) دعت الحكومتين إلى اعلام الجمعية العامة تباعاً عن نتائج مفاوضتهما ،
وان تحيط علماً بالإرتياح بأن هاتين الحكومتين قد توصلتا إلى اتفاق جديد عنوانه "المبادئ الأساسية للمفاوضات الرامية إلى تحقيق مزيد من التحديد للأسلحة الهجومية الاستراتيجية" ،

وان تذكر كذلك أن هذا الاتفاق الموقع في ٢١ حزيران / يونيو ١٩٢٣ ، قد استرعى اليه نظر الجمعية العامة في رسالة مؤرخة في ٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٢٣ ، ووجهة من مثلثي كلا الحكومتين إلى الأمين العام (٢٥) ،

. A/C.1/1026 (٢٤)

. A/9293 (٢٥)